الفلسفة التشريعية في تجريم الشروع على الانتحار والتحريض عليه في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي

((دراسة مقارنة))

Legislative philosophy in criminalizing attempted and incited suicide in the Internal Security Forces Penal Code

"Comparative study "

الباحث/ رسول هاشم عوفي

كلية القانون/ جامعة ميسان

Rasool Hashim Oufi

rasuul1122@g mail.com

07712624140

م. د. محمد جبار اتويه النصراوي

كلية القانون/ جامعة ميسان

Dr. Mohammad Jabbar Atuwaih

moh2013@uomisan.edu.iq

07735154359

المستخلص:
يعتبر حق الانسان في الحياة واحداً من اهم الحقوق التي كرستها مختلف مواثيق واعلانات حقوق الانسان، فهو محور هذه الحقوق ومحط اهتمامها، فالفرد لا يستطيع ان يتمتع بهذا الحق ان كان غائباً او منتهكاً، وهو حق موهوب من الله سبحانه وتعالى، لذلك تتفق معظم التشريعات على عدم جواز التصرف به او تفويضه للغير.

الكلمات الافتتاحية: الفلسفة ، الشروع في الانتحار، التحريض.

Abstract.

The human right to life is considered one of the most important rights enshrined in various human rights charters and declarations. It is the focus and focus of these rights. The individual cannot enjoy this right if he is absent or violated, and it is a right endowed by God Almighty. Therefore, most legislation agrees that it is not permissible to dispose of it or delegate it to others.

Keywords: philosophy, attempted suicide, incitement.

المقدمة

تعطي فلسفة المشرع ونيته ومقصده من سن تشريع ما، أن يفسر العلل والأسباب العامة التي تفيد في نمو القانون وتطوره ووضع وزن قانوني للتشريع الذي هو بصدد سنه، فالفلسفة هنا يكون دورها مهماً في فهم وتحديد ماهية القانون الذي يشرعه ويبحث في مصادره وأصوله وخصائصه العامة وتطوره وعوامل هذا التطور، ومن ثم وزنه وفقاً لمثل أعلى من العدالة يمليها العقل المجرد السليم(١).فالفلسفة ليست وسيلة لتبرير القوانين بل معرفة الصحيح منها، فهي فعل يميز بين الوجود والوجوب، وبين ما هو قائم من قوانين وبين ما يجب أن يكون، وتجريد القانون عن الفلسفة يجعل منه قانوناً مجرداً عن مبرراته الفعلية والمنطقية، ويكون فقه القانون بلا فلسفة كعلاج قبل تشخيص الداء، كون الفلسفة هي القادرة على استبصار معوقات وتشوهات المجتمع ووصف ما يلزم من المعالجة القانونية(٢)، فالفلسفة القانونية تنشأ عن أزمة الفكر والحياة أولاً وعن أزمة في القانون والحياة ثانياً(٣)،

اولاً: اهمية البحث

تعتبر جريمة الشروع في الانتحار والتحريض عليه واحدة من اهم الجرائم لما لها من اهمية خاصة في نطاق المجتمع العسكري الدي يعتمد بالدرجة الاساس على العنصر البشري وتواجده في تأدية المهام الامنية في مكافحة الجريمة وحفظ الامن والنظام، ولما من حفظ النفس البشرية من قدسية وضرورة في بناء المجتمع وديمومته جرمت هكذا افعال، فمن هنا تأتي اهمية هذه الدراسة.

ثانياً: أشكالية البحث:تتمحور اشكالية البحث حول جدوى فلسفة المشرع في معالجة جريمة الشروع في الانتحار والتحريض عليه وهل حققت العقوبة اهدافها المرجوة.

(١) ينظر: د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، العراق، ١٩٧٥، ١٣.
(٢) ينظر: د. فراس عبد المنعم عبد الله، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٦٩.
(٣) مجاهد عبد المنعم مجاهد، مدخل إلى الفلسفة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بدون مكان وسنة نشر، ص١٨.

ثالثاً: نطاق البحث:

حدود هذا البحث ستكون مقتصره على قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ المعدل وكذلك القوانين المقارنة في كل من مصر قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل وقانون القضاء اللبناني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦ المعدل ومع التطرق الى قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧.

رابعاً: منهجية الدراسة:

سنعتمد في دراستنا اسلوب المنهج التحليلي المقارن القائم على تحليل النصوص تحليلاً منطقياً علمياً ومقارنتها مع التشريعات محل الدراسة للخروج بأفضل الحلول والمعالجات واعتمادها في كنتائج في بحثنا هذا فتكون باكورة اتكائنا للايصاء بها للمشرع.

خامساً: خطة الدراسة:

تتوزع اسس بحثنا على ضوء خطة علمية محكمة تتكون من مطلبين هما:

المطلب الاول نخصصه لبحث الفلسفة التشريعية بغية الوقوف على مفهوم الفلسفة والتشريع كذلك وسيضم المطلب اعلاه فرعين الاول يندرج تحته مفهوم الفلسفة لغة واصطلاحاً والثاني يتناول فهوم التشريع لغة واصطلاحاً. اما المطلب الثاني فخصص لدراسة جريمة الشروع في الانتحار والتحريض عليه، مقسماً الى فرعين الاول نتناول فيه جريمة الشروع في الانتحار من حيث مفهوم الشروع كفعل والانتحار فيكتمل بذلك مفهومها كجريمة، والفرع الثاني نتناول فيه التحريض على الانتحار منهين بذلك دراسة البحث متوصلين الى عدد من النتائج والتوصيات.

المطلب الأول
مفهوم الفلسفة التشريعية

لابد لنا أن نوضح بادئ الأمر، أنه نادراً ما يوجد توافق حول تعريف الفلسفة، ويتضح ذلك جلياً من خلال الاطلاع على مؤلفات تأريخ الفلسفة، أو على ما كتب وبحث في الفلسفة، ففقهاء الفلاسفة أمثال "ديكارات" و "كانت" و "ماركس" و "جابريل مارسيل" وغيرهم. كانوا يضعون في مؤلفاتهم كل حسب وجهة نظره الشخصية، الفلسفة الخاصة به[١]. ولم تظهر دراسات فلسفية لرجال القانوني إلا مؤخراً تحت اسم فلسفة القانون أو النظرية العامة للقانون[٢].

ولغرض إعطاء مفهوماً واضحاً وجلياً للفلسفة التشريعية لابد من تعريف الفلسفة أولاً، ومن ثم بيان المقصود والمراد بالتشريع ليتسنى لنا الوقوف على مصطلح ومفهوم الفلسفة التشريعية ككل، عليه سنعرف الفلسفة لغة واصطلاحاً ومن ثم نعرف التشريع كمفهوم مكمل لمصطلح الفلسفة التشريعية:-

(١) د. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون"، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠، ص٧.

(٢) د. حسن الجلبي، الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، محاضرات المقرر الخاص لمادة فلسفة القانون، الدراسات العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٠-١٩٨١، ص٨. وتجدر الإشارة إلى أن للفلاسفة دور كحبير في تطوير مفهوم العقوبة التاريخي والنوعي، فقد ظهرت عدد من المدارس الفلسفية التي غيرت من السياسية الجزائية فيث تنفيذ العقوبات، لتفاصيل أكثر ينظـر: د. عامـر زغير محيسن، د. حسين ياسيـن، رسل سعدون،== =دور الإدارة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية، مجلس ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٢)، السنة ٢٠٢٠، ص١٤٠.

الفرع الأول
تعريف الفلسفة لغة واصطلاحاً

أولاً: الفلسفة لغةً

يرى الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) "والفيلسوف يونانية، أي حُب الحكمة، أصله (فيلا) وهو المحب و(سوفا)، وهو الحكمة[١].

اما في المعجم الوسيط فقد وردت كلمة الفلسفة في اللغة هي (تفلسف سلك طريق الفلاسفة في بحوثهم وتكلف طريقهم دون ان يحسنها، والفلسفة دراسةٌ المبادئ الأولى وتفسير المعرفة تفسيراً عقلياً وكانت تشمل العلوم جميعاً واقتصرت في هذا العصر على المنطق والأخلاق وعلم الجمال وما وراء الطبيعة"[٢].

ثانياً: الفلسفة اصطلاحاً

من المعروف أن المعنى الأشتقاقي للفلسفة يعود إلى لفظين يونانيين هما (pltilo) وتعني محبة و (Sophia) ويراد بها الحكمة، فيكون المعنى ان الفلسفة هي حب الحكمة، وبذلك يكون هذا اللفظ مقصوداً به جميع المبدعين في مختلف العلوم المعرفية والعقلية من فلاسفة يونانيين وغيرهم خلال العصور القديمة وحتى بداية العصر الحديث[٣].

ولكن علم الفلسفة كعلم متغير ومنفرد لا يوجد علم يعلوه[٤]، فالفلسفة توكل إليها تعريف ذاتها، وهنا يمكن تحديد المشكلة مما يترتب على ذلك ان كل فيلسوف كان يشعر بالحرية وانه غير مقيد في شيء ما واتخاذ فلسفة ما شخصية، أو أية فلسفة أو اتجاه فلسفي منفرد، حيث لا رقابة عليه في ذلك الاختيار، وكما يذهب بذلك الأستاذ "ميشيل فيلة"، بانه لمعرفة المقصود "باصطلاح الفلسفة" يجب علينا الرجوع إلى مدلول هذا الاصطلاح لدى فلاسفة الاغريق لأن الفلسفة كما يقال "أختراع الاغريق"[٥]، والفلسفة بشكل عام هي علم الأصول أو الكليات المتعلقة بالكون بأكمله[٦]. كما عرفها الفقيه "سبنر" بأنها المعرفة التي ترتفع إلى أعلى درجات التعميم، وتبعاً لهذا التعريف يكون الفرق بين العلم والفلسفة مجرد فرق في الكلام لا الكيف، فالفلسفة معرفة شاملة والعلم معرفة جزئية موحدة، لهذا تكون أعلى

---

(١) الفيروز آبادي محي الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥، ص٨٢٢؛ فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٧١، ص٥.

(٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائي "دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٦٧، ص١٧.

(٣) د. إبراهيم يوسف النجار، مدخل إلى الفلسفة، المركز الثقافي العربي، ط٢، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣، ص٣٥؛ م. م. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند "ارسطو"، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد ٤، العدد ٢، ص٣٤٥؛ مارتن هيدجر، ما الفلسفة، ترجمة فؤاد كامل عبد العزيز ومحمد رجب السيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٧٣.

(٤) هنري باتيفول، فلسفة القانون، ط٣، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٤، ص٧٢.

(٥) د. أحمد إبراهيم حسن، المرجع السابق، ص٨؛ فيصل غازي مجهول، في الفلسفة والمنطق والفكر العربي المعاصر، ط١، دار ومكتبة عدنان، بغداد، ٢٠١٥، ص٦٧.

(٦) د. سليمان مرقس، فلسفة القانون "دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية، دون مكان وسنة الطبع، ص٥.

درجات التعميم في العلم هي أولى درجاته في الفلسفة، اما الفيلسوف "كانت" فيعرف الفلسفة بأنها الالمام بالقيم القانونية الموضوعية، وبعبارة أخرى الإحاطة بالقانون العادل بالعادلة[١].

فكلمة "فلسفة" تعني المعرفة العقلية، فالمعنى العام لكلمة الفلسفة يراد به جميع الدراسات والاعتبارات التي تتصف وتتميز بالعمومية وتهدف إلى رد نظام بعض المعارف أو كل المعرفة البشرية إلى عدد محدود من المبادئ الرئيسية فيقال (فلسفة العلوم، التأريخ، القانون)[٢]، فكلمة "فلسفة" تعني في الأصل "البحث عن الحكمة" والحكمة عند فلاسفة الأغريق تعني ويقصد بها "علم معرفة الحقيقة" ويمكن هذا العلم من امتلاك ملكة حسن السلوك والتصرف مستمداً من أخلاق المعرفة[٣]. فالفلسفة كعلم يعرفها ارسطو ((هو علم العموميات والمبادئ الأولية والعلل التي تؤدي إلى الأشياء))[٤]، وقد عرفها الفيلسوف سقراط بأنه ((البحث العقلي عن حقائق الأشياء المؤدي إلى الخير))[٥].

وهي لدى الفيلسوف افلاطون تعني ((البحث عن حقائق الموجودات ونظامها الجميل لمعرفة المبدع الأول ولا تعرف الرئاسة على جميع العلوم))[٦]، ويقول هيجل، (ان الفلسفة تعني بالصور لا بما اعتاد الناس ان يسموه المفهومات لان الفلسفة توضح ان هذه المفهومات ذات بعد جزئي ليس حقيقي وان المفهوم هو وحده الذي له جود حقيقي))[٧] والفلسفة بشكل عام تعني البحث عن الحقيقة أو المعرفة، وفلسفة أي من الأمور يعني التحري عن حقيقته ومحاولة معرفته وتشخيصه، وعلى أساس ذلك فأن فلسفة القانون الجنائي تعني البحث في حقيقة وماهية القانون الجنائي والتعريف به عن طريق تحديد مصدره وطبيعته ومنهاجه وأسلوب دراسته[٨]. فالفلسفة وقبل كل شيء ترمي إلى المعرفة وتهدف إليها، إلا أن تلك المعرفة ليست من صنف تلك التي تعسى إليها الدراسات، وانما هي معرفة من النوع الذي يكسب مجموعة العلوم وحدة، ويضفي عليها نظاماً، ذلك النوع الذي يأتي من التمحيص الدقيق للأسس التي تقوم عليها آراؤنا ومعتقداتنا[٩]، فهي تمكننا وتزيد من اهتمامنا بالكون والاشياء التي حولنا وعن غرابتها عن طريق اثارة الكثير من الأسئلة[١٠].

أن ادخال البعد الفلسفي في الفعل القانوني هو تجريد للقانون من سلطة التفاصيل والجزئيات والكشف عن الجوهر والمعنى في خضم ضوضاء وعبثية الواقع، فالفلسفة هي عملية مساءلة للقانون من خارج القانون إلا أنها

(١) م. م. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، مرجع سابق، ص٣٤٤.
(٢) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد/ ١٩٩٤، ص٩-١٠.
(٣) د. أحمد ابراهيم حسن، المرجع السابق، ص٩.
(٤) د. أحمد ابراهيم حسن، المرجع السابق، ص١٣.
(٥) ديفيد ميلر، الفلسفة السياسية، ترجمة: توفيق السيف، بدون مكان وسنة طبع، ص١٤٧.
(٦) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون، المنطق القانوني في التصورات، امان للنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ٢٠٠٨.
(٧) د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الفارس للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦، ص١٥.
(٨) د. علي راشد، فلسفة وتأريخ القانون الجنائي، دروس الدكتور علي راشد، العام الأكاديمي، ١٩٧٤، ص٢٩.
(٩) ينظر: بير تراند راسل، مشاكل الفلسفة، ترجمة عبد العزيز محمود وإبراهيم محمود، مطبعة مصر، بدون مكان وسنة طبع، ص١٥٦.
(١٠) برتراند رسل، مشكلات الفلسفة، ط١، ترجمة: سمير عبده، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠١٦، ص١٩.

ليست اقصاءً للقانون ولا تلبس به حتى يتسنى الحكم عليه بواسطة العقل[١]، فالواقع ان فلسفة كل شيء هي غايته التي تسمى في القوانين المدنية الباعث أو الدافع إلى التعاقد وفي القوانين الجنائية هي القصد الجنائي، لأن فلسفة الجريمة هي تحقيق النتيجة الإجرامية للعمل الإجرامي، بدليل أن الصبي غير المميز والمجنون ومن في حكمهما لا يسألان جزائياً ومن ثم لا يعاقبان، وذلك لخلو اعمالهما الجرمية من الفلسفة، كما تسمى الفلسفة في العرف العام الأمل أو الآمال على أساس أن الإنسان يعيش على الآمال وهي الغايات والنتائج التي يروم تحقيقها في المستقبل من وراء أفعالها[٢]، ولكل قانون فلسفته وفلسفة القانون هي علته الغائية المرادفة للمصلحة التي على ضوئها تشرع وتعدل وتلغى القواعد القانونية التي شرعت من أجلها[٣].

وفي مضمار الفلسفة التشريعية كمفهوم عام ومركب في البحث ضمن نطاق التشريع الجنائي، يقصد هنا بفلسفة التشريع الجنائي أو القانون الجنائي هو فرع من فروع فلسفة القانون بوجه عام نتناول الوجهة المعرفية إلى اقصى درجة من التعميم، فلسفة القانون الجنائي يتبين لنا مدى الترابط بين القواعد الجزائية وجوانب الحياة الإنسانية من حيث تحديد السلوك الانساني المحظور من المباح[٤]. ولا ريب بأن أية دراسة للقانون الجنائي بشكل متكامل لا يمكن لتلك الدراسة ان تغفل الجانب الفلسفي أو تهمله بأي شكل من الأشكال، فلا يمكن ان تنكر تسائل الفقه الجنائي لماذا نعاقب؟ وما هي حدود ذلك العقاب؟ فهذا التساؤل فيه استكمالاً لشرح، ووضعاً لأسسه وأهدافه[٥].

وبعد ان تعرفنا على المقصود بالفلسفة كمفهوم يمكننا تعريف الفلسفة بأنها ((البحث والاستقصاء الفكري والمعرفي عن حقيقة الأشياء والاحاطة العقلية بتلك الحقيقة من خلال فهم عمومياتها ومبادئها الأولية، والعلل التي تقف وراء تلك الأشياء، انتهاءً بمعرفتها معرفة كاملة وتشخيصها تشخيصاً مبنياً على الحكمة التي تعتبر شرطاً للانتقال مما هو موجود إلى ما يجب أن يكون)).

الفرع الثاني
مفهوم التشريع لغةً واصطلاحاً

أولاً: التشريع لغة

يعرف لغةً بأنه:- الشرَّيعةُ مشرعةُ: الماء وهي مورد الشاربةِ. و(الشريعة) ايضاً ما شرع الله لعباده من الدين وقد (شرَع) لهم سَنَّ وبابهُ قطع و(الشارعُ) الطريق الأعظم. و(شرع) في الأمر أي خاضَ وبابهَ خضَعَ و(شرَعت) في الماء دخلت وبابه قَطَع وخضع فهي (شروعٌ) و(شرعٌ) و(شرعها) صاحبها (تشريعاً). وقولهم: الناس في هذا الأمير (شرعٌ) أي سواء يُحرك ويُسكن ويستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث و(الشرعةُ)

(١) ينظر: د. فراس عبد المنعم عبد الله، المرجع السابق، ص٦٨.
(٢) ينظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، احسان للنشر والتوزيع، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٤، ص١٨.
(٣) ينتظر: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط٢، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة اراس، أربيل، ٢٠١٠، ص١١٠-١١٢، برندان ولسون، الفلسفة ببساطة، ترجمة: آصف ناصر، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص٢٥.
(٤) د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية "دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩، ص١١.
(٥) المرجع نفسه، ص١٢.

الشريعة ومنه قوله **(لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً)** و(الشِراع) بالكسر شراع السفينة و(أشرع) باباً إلى الطريق أي فتحه[١].

سن القوانين وهو من شرع أي سنَ، أي ما سنه الله لعبادِ والشراع هو واضع الشريعة، وهي أي الشريعة ما شرعه الله لعبادهِ من العقائد والاحكام[٢].

ثانياً: التشريع اصطلاحاً:

يعرف بأنه: مجموعة من القواعد المكتوبة المنظمة لموضوعات وقضايا محددة والتي تصدرها السلطة المخولة بإصدارها وفقاً لقواعد الدستور المتعارف والمعمول عليها محلياً، وتلك القضايا والمسائل التي تنهض الحاجة إلى تنظيمها تتعدد بتعدد المبرر والغاية من التشريع، مثلاً التشريع العقابي ينظم كل ما هو خاص بالجرائم وانواعها[٣]، وسبب إصداره هو حاجة المجتمع إلى ضبط وتنظيم سلوكيات محددة، أصبحت ظاهرة اجتماعية مرفوضة، وذلك يتم عن طريق تحديد صور السلوك محل التجريم من غيرها من الأعمال المرفوضة وانزال عقاب معين على مرتكبيها[٤].

فالتشريع هو من صنع السلطة (الدولة) بوضع قواعد مقررة وملزمة وهو يقابل بهذا المعنى مصطلح (LaLoi) الفرنسي إلا ان التشريع أوسع في معناه من مصطلح (LaLoi) لأنه شمل عدة مراتب من القواعد القانونية[٥]، والتشريع عمل سياسي بقدر ما هو عمل اجتماعي حيث يتطور بتطور الحياة ومن خصائصه أنه يتأثر بها ويؤثر فيها، فهو يستمد أصوله من طبيعة الحياة العامة يستخدمها في تنظيم النشاط الاجتماعي وتوجيه الوجهة المطلوبة نحو تحقيق الخير العام[٦].

وللتشريع معنى آخر هو وضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة مدونة واعطائها صفة الالزام أو القوة الملزمة للتنفيذ[٧]، وبهذا يؤدي مصطلح التشريع معنى آخر لبعض ما يؤديه القانون بمعناه الخاص فيقال التشريع المالي أو التشريع الضريبي[٨].

والتشريع كمفهوم يراد به صناعة القواعد القانونية أي وضع القواعد القانونية المنظمة لأوضاع ومسائل معينة يعزز بها واقع الحياة الاجتماعية من قبل الجهة المختصة بهذه الصناعة التشريعية وتسمى السلطة التشريعية كتعبير عن إرادة الأمة أو المجتمع بتشريع القانون، وهذه السلطة التشريعية ملزمة باحترام الحقوق والحريات عند

(١) د. أحمد عبيس نعمه، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد ١٨، السنة ٢٠١٧، ص٣٨؛ محمد بن حجر بن حسن القرني، التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة واصول الدين، المملكة العربية السعودية، ١٩٧٦، ص١٩.

(٢) محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٩٤.

(٣) عبد الرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩، ص٩٩.

(٤) د. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤، ص١٢٩.

(٥) د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، المرجع السابق، ص٢٠٧.

(٦) ينظر: عبد الجبار التكرلي، سياسة التشريع، مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٧، بغداد، حزيران ١٩٤٩، ص٣.

(٧) احمد عبد الحسين عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص١٦.

(٨) د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العملية، بيروت، ٢٠١٤، ص٥.

سن وإصدار التشريعات؛ لأن التشريع لا يمكن ان يعبر عن إرادة الأمة إلا في حالة احترامه لتلك الحقوق والحريات[١]، هذا وتحقق الفلسفة أهداف مهمة من أداوتها وهي السياسية الجنائية[٢].

وقد تتطلب الفلسفة التشريعية ايجاد أوصاف جرمية محددة كون تلك الأوصاف ذات تأثير بالغ وخطير على المجتمع، مثالها ايراد جرائم المخدرات على سبيل الحصر نظراً لخطورة تلك الجرائم[٣].

المطلب الثاني
جريمة الشروع في الانتحار والتحريض عليه

الفرع الأول
الشروع في الانتحار

سنتناول في هذا الفرع بحث جريمة الشروع في الانتحار[٤] كونها من جرائم الجنح التي نصت عليا المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، ومن خلال مقدمة بسيطة حيث يعتبر حق الانسان في الحياة واحداً من أهم الحقوق التي كرستها مختلف مواثيق واعلانات حقوق الإنسان، فهو محور هذه الحقوق ومحط اهتمامها جميعاً، فلا يستطيع الفرد ان يتمتع به كان حقه في الحياة غائباً أو منتهكاً، وهو حق موهوب أو هبة من الله، لذلك تتفق معظم التشريعات الوضعية على عدم جواز التصرف فيه أو تفويضه للغير[٥].

وقد أجمعت الأنظمة القانونية القديمة اليونانية والرومانية على تجريم الانتحار بصورة مبدئية دون المعقابة عليه، ولكنها اجازت الانتحار فقط للقادة العسكريين أثر هزيمة حربية بداعي الحفاظ على الشرف والواجب، إلا إنها منعته على أفراد القوات المسلحة لدرجة أنها نصت فيه على انزال العقوبة بمن يحاول الانتحار منهم وبقي على قيد الحياة رغم اصابته ولو كانت بالغة[٦]. فالقانون العسكري يعاقب الجندي إذا أقدم على الانتحار، في حين ان القانون الجنائي يهمل ذلك بالنسبة للمدنيين ولا يجرمه مطلقاً.

---

(١) ينظر: د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٧؛ محمد رشيد حسن، مظاهر الانحراف التشريعي في القوانين الجنائية وأثره في الاستقرار القانوني، مجلة جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسية، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٨، ص٣٢.

(٢) أطلق مصطلح السياسة الجنائية على يد الفقيه الألماني "فوبر باخ"، تفاصيل أكثر ينظر: د. محمد جبار جاسم، د. محمد جبار اتويه، السياسة الجنائية في الفقه الجعفري في جرائم التعزيرات "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، ٢٠١٩، ص١٤٥

(٣) جعفر شاكر احسين، د. محمد جبار اتويه، المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢٠، ص١١٩.

(٤) لفظ الشروع مشتق من شرع، وليس من كلمات الاضداد، لا أن معانيه مؤيده إلى بعضها، ويدل على الدخول في الشيء والبدء فيه، ولكن هذا الدخول والبدء مصحوبين بالعزم والتصميم على الاتمام، فالشارع الطريق نفسها، والشارع في الطريق الولوج فيه بغية بلوغ هدفه المكاني، والشروع لا يتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي لدى من بدأ بأفعال ترمي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة نفسها، لتفاصيل أكثر ينظر: د. صباح كريم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٣، ص٨٠؛ د. محمد أحمد شحاته حسين، الشروع في ارتكاب الجريمة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد (٢٥)، ص١١؛ د. ضاري خليل محمود الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقهاً وقضاءً، مجلة الحقوق، المجلد (٥)، ٢٠١١، ص١٤ وما بعدها، كما تجدر الإشارة إلى ان قانون العقوبات البغدادي يعاقب على الشروع في الجنايات والجنح وذلك في المادة (٦٠) منه اما المخالفات فلا عقاب على الشروع فيها لعدم خطورتها، ينظر: د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص٤١.

(٥) سليم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨، ص١١.

(٦) فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ط٣، بيروت، ١٩٩٥، ص٢٩.

وكذلك هو الحال في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي حيث جرم المشرع العراقي محاولة الانتحار[١] أو الشروع في الانتحار والتحريض عليه وذلك في المادة (١٨) من القانون أعلاه حيث ذكرها ضمن الجرائم المنصوص عليها بالفرع السادس من الفصل الثالث واسماه أي سمى هذا الفرع بـ (جرائم الحاق الأذى بالنفس، حيث جعل عقوبة هذه الجريمة أي جريمة الشروع في الانتحار والتحريض عليه الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، بموجب المادة (١٨) من القانون أعلاه على أنه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من شرع في الانتحار أو حرض عليه))، أي أن الجريمة هنا هي من نوع جرائم الجنح حسب ما عرفته المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩[٢].

ويعرف الشروع اصطلاحاً هو ((البدء بتنفيذ فعل بقصد ارتكاب جنائية أو جنحة أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)) وهو تعريف تشريعي أي نص على عليه قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بالفقرة الأولى من المادة (٣٠)[٣].

مما تقدم يمكن لنا أن نعرف الانتحار بأنه ((قتل الانسان نفسه بإرادته الحرة المختارة غير المشوبة بعيب من العيوب المنقصة والسالبة لها خلافاً لأوامر الشرع المقدس وبأي وسيلة كانت وتحت أي عذر أو سبب كان)). بعد ما تقدم تفصيله عن الشروع في الانتحار سنتناول موقف المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل والقوانين العقابية العسكرية محل المقارنة من جريمة الشروع في الانتحار والتحريض عليه. لقد تناول المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل جريمة الشروع في الانتحار وذلك بنص المادة (١٨) منه، ولم يورد المشرع أي تعريف ضمن نصوص القانون أعلاه للشروع وكذلك لم يورد تعريفاً لمفهوم الانتحار والتحريض عليه مما يعني الرجوع إلى احكام قانون العقوبات العام طبقاً لاحكام المادة (٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين العقابية الأخرى في ما لم يرد به نص خاص في هذا القانون، مما يعني تطبيق الاحكام والمبادئ العامة الخاصة بالشروع المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقد انتهج المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي منهجاً مغايراً لما ذهب إليه المشرع في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بشأن تجريم الشروع في الانتحار حيث لم يجرم المشرع في قانون العقوبات فعل الشروع في الانتحار المنصوص عليه في المادة (٣/٤٠٨) والتي نصت على انه ((لا عقاب على من شرع في الانتحار))، في حين جرم قانون عقوبات قوى

(١) الانتحار هو قتل الإنسان نفسه، فقتل الإنسان نفسه محرم حفاظاً على وحدة المجتمع وتماسكه؛ ينظر: السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٨، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٩٠، ص١٢٠؛ ويعرف الانتحار بأنه (قتل الذات بذاتها) ينظر: د. جمال إبراهيم الحيدري، السلوك الانتحاري، دراسة قانونية وعملية تحليلية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص١٠.

(٢) نصت المادة (٢٦) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل على أنه ((الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها باحد العقوبتين التاليتين:
١- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات.
٢- الغرامة.

(٣) وبذات تعريف المشرع العراقي للشروع، عرفه ايضاً قانون العقوبات المصري تحديداً في المادة (٤٥) على أنه ((البدء بتنفيذ فعل بقصد الارتكاب جناية أو جنحة إذا اوقف او خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها، ولا يعتد في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الاعمال التحضيرية لذلك)).

الأمن الداخلي فعل الشروع في الانتحار وذلك بموجب المادة (١٨) منه والتي تنص على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر كل من شرع في الانتحار أو حرض عليه)) وهذا منهج محمود للمشرع لأنّ فلسفة المشرع في تجريم الشروع في الانتحار منطلقة من الآثار المترتبة على هذا الفعل، كون تلك الآثار لا تقتصر على ذات الشخص وإنما تتعدى إلى المهام والواجبات، وكون مهام العمل الأمني والوظيفي تتطلب ديمومة واستمرار عمل افراد المؤسسة الأمنية[١].

ومن خلال استقراء نصوص قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، نجد ان القانون أعلاه قد تطرق أو نص على الشروع في أكثر من مورد واستخدم لفظ آخر للدلالة عليه في مورد آخر والمواد أو النصوص التي أورد فيها مصطلح الشروع هي المواد (١٤/رابعاً) والمادة (١٨) حيث ورد فيها مصطلح الشروع بصورة واضحة وصريحة[٢]، اما المادة (١٢/ثالثاً) فقد أوردت لفظ (حاول) للدلالة على فعل الشروع في ارتكاب جريمة الاعتداء على من هو ارفع منه رتبة أو منصباً أو قدماً[٣]. حيث يعتبر الشروع في الانتحار من الجرائم المنتشرة في القوات المسلحة في شتى انحاء العالم، نظراً للطبيعة الشاقة للعمل الذي يكلف به العسكريين وما يترتب عليه من ضيق نفسي وتوتر عصبي يجعل البعض من ضعاف النفوس من العسكريين وغير المتحلين بالشجاعة يقدم على الانتحار، والانتحار كجريمة تامة لا عقاب عليها إذ ان العسكري الذي ينتحر لن تقام عليه الدعوى الجنائية لموت المتهم حيث تتحد شخصية الجاني والمجني عليه[٤].

ذات الأمر ينطبق في التشريع اللبناني (قانون القضاء العسكري) رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨ وهو ما يتضح بنص المادة (٥/٢٧) آنفة الذكر.

الفرع الثاني
جريمة التحريض على الانتحار

يراد بالتحريض الدفع نحو الخير كما قد يراد به الدفع نحو الشر[٥]، وقد ذكر القرآن الكريم مفردة أو مصطلح التحريض في موضعين الأول قوله تعالى: **(وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَاللّهُ أَشَدُّ بَأْساً)**[٦].

(١) كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٨، ص١٥١.
(٢) نصت المادة (١٤/رابعاً) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المعدل على انه (يعاقب بالسجن كل من شرع في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من هذه المادة)).
(٣) نصت المادة (١٢/ثالثاً) من القانون اعلاه على انه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل على(٣) ثلاث سنوات كل من حاول الاعتداء على من هو ارفع منه رتبة أو قدماً أو منصباً)).
(٤) أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية، النظرية العامة، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٣٤.
(٥) اريج طعمه الابراهيمي، المصدر السابق، ص٣٦، والتحريض في اللغة من مادة (حرض) أو (حرضه) على الشيء حثه عليه، كما تجدر الإشارة إلى ان نشاط المحرض ذو طبيعة معنوية، حيث انه يتجه إلى نفسية الجاني كي يؤثر ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة، ولا عبرة بعد ذلك بالوسائل التي تذرع بها المحرض ليبلغ بها مقصده، ينظر: د. محمد حسن ربيع، التحريض الشرطي واثره على المسؤولية الجنائية لفاعل الجريمة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٢.
(٦) سورة النساء: الآية (٨٤).

كما يقصد بالتحريض هو ((قيام شخص وهو المحرض بدفع آخر إلى ارتكاب الجريمة اما بخلق أو زرع فكرة الجريمة في ذهنه فهو عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر))[١]، والتحريض بصفة عامة في نطاق القانون الجنائي هو صورة من صور المساهمة الجنائية ويقصد به صدور اقوال أو أفعال توجه إلى الشخص أو اشخاص معينين بذاتهم بقصد حملهم على ارتكاب فعل أو أفعال يجرمها القانون أياً كان الباعث لدى من صدرت منه هذه الاقوال أو الأفعال[٢]، فهو يقيد الدفع والتحريك وخلق الحافز لدى المخاطب في اتيان الفعل المحرض عليه[٣].

لما يتقدم يمكننا ان نضع تعريفاً مبسطاً للتحريض وهو ((السلوك الإرادي الآثم الذي من شأنه ان يؤثر في إرادة المحرض (من وقع عليه التحريض) تأثيراً يدفعه إلى قبول واستحسان هذا السلوك والقناعة بما يقدم عليه من عمل سواءً كان ذلك بهدف تنفيذ مشروع اجرامي لصالح محرض أو أي فعل من الأفعال التي جرمها القانون والشرع بما في ذلك ما للمحرض من سلطة تكره مرتكب الفعل)).

ولم يبين المشرع في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي المقصود بالتحريض مما يجعل الأمر مناطاً بالرجوع إلى المبادئ العامة في قانون العقوبات العام وكذلك يتضح ايضاً كما قلنا بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأن المشرع بالعراقي ايضاً لم يبين أو يوضح المقصود بالتحريض تاركاً تقدير ذلك للفقه والقضاء وهو الاتجاه السائد في التشريعات الجنائية، حيث ليس من مهمة المشرع وضع التعريفات أو ضرب الأمثلة[٤]، وان كان من الضروري كما يرى الباحث وفي نطاق ضيق ومحدد ايراد تعريفات لبعض السلوكيات والافعال الهامة منعاً للتوسع في تفسيرها وبما يخرج ويصطدم مع مبدأ الشرعية الجنائية اتقاءً لتجريم فعل قد يتسع في مد نطاق تجريم إليه خلافاً لمبدأ الشرعية أعلاه الذي ينص على عدم جواز التجريم إلا بنص. ومن الجدير بالذكر ان قانون القضاء العسكري المصري قد عالج جريمة الشروع في الانتحار وان كانت التسمية تختلف عما هو عليه الأمر في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي حيث نصت المادة (١٥٨) من قانون القضاء العسكري المصري على ((كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية: شروعه في قتل نفسه يعاقب إذا كان ضابطاً بالطرد أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون، وإذا كان عسكرياً تكون العقوبة الحبس أو جزاء أقل منه))[٥]، إلا أنه لم يتطرق إلى جريمة التحريض على الانتحار، وبالرجوع إلى

(١) ابتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤، ص٣.

(٢) ينظر: د. علاء زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٢٧.

(٣) ينظر: د. محمد عبد الخليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤، ص٩.

(٤) د. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٨، ص٣٣.

(٥) د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص٣٢٤.

نصوص قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل واستقراءها نجد أن المادة (١٢٧)[١] منه قد جعلت من عقوبة المحرض هي ذات العقوبة المقررة للجريمة، وان لم يترتب على التحريض أي أثر، كما جعلت المادة (١٢٨) من نفس القانون من عقوبة الشروع هذا ذات العقوبة المقررة للجريمة الأصلية[٢]، وهنا للباحث وجهة نظر يراها فيما اتبعه المشرع المصري من جسن ترتيب لأحكام قانون القضاء العسكري المصري، وهذا ما نؤيده كونه خصص بوجه خاص لأحكام الشروع والتحريض باباً خاصاً اسماه احكام تكميلية، يضاف إلى ذلك النص على تطبيق النصوص الأشد أينما وردت في أي قانون، وهذا توجه غير موجود لدى المشرع العراقي، مما ندعو للأخذ به وذلك بإيراد احكام الشروع والتحريض وظروف التشديد ضمن الأحكام العامة للقانون أو ايرادها كأحكام تكميلية.

وهنا يلاحظ ان المشرع المصري قد ميز في جريمة الشروع في الانتحار بين فعل الضابط أو جريمة الضابط عن غيره من العسكريين، وهذا ما لم يفعله المشرع العراقي في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي حيث لم يميز بين الضابط والمنتسب (مفوض وما دون رتبة مفوض)، ويرى الباحث ان في ذلك التمييز أمر ضروري اسوة بما فعله المشرع المصري كون الضابط يمثل مركز القيادة والمثل الذي يقتدي فيكون فعله واقع الأمر خيبة أمل ووازع غير مرغوب فيه وخطير ينتاب بقية المنتسبين من رجال الشرطة وهذه دعوى للمشرع للالتفات إلى ذلك. أن التزام قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي بمبدأ الضرورة في تجريمه لفعل الشروع في الانتحار نظراً لخطورة إجرامية ونفسيه التي يجب ان لا تتوافر لدى رجل الشرطة أو الامن المسؤول على حفظ أرواح المواطنين، إلا ان اختيار المشرع للعقوبة كجزاء على هذا الفعل يرى الباحث انها غير متناسبة مع جسامة وخطورة فعل الشروع في الانتحار، لاسيما وان المشرع ساوى في العقوبة بين المحرض ومن شرع في الانتحار، وهذا غير عادل، ولا يمثل وجهاً للعدالة فالمحرض بفعلته هذه يدلل على نفس إجرامية تحتوي على خسة ودناءة وانانية تجاه الآخرين، فكان من العدل ان يكون عقوبة المحرض اشد مما هي عليه في النص وهي (الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر) فهي عقوبة غير رادعة، اسوة ومقارنة لما جاء في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وفي نص المادة (١/٤٠٨) والتي جاء منطوقها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات من حرض شخصاً أو ساعده على الانتحار، هذا في حال ما حصلت النتيجة وهي الانتحار، اما إذا لم يحصل الانتحار فالقوبة هي الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وهي غير مناسبة، ونرى ضرورة تشديدها، وذلك بعدم تحديد حد أعلى لها لتكون متساوية لعقوبة التحريض المنصوص عليها في المادة (١/٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ والتي هي الحبس مطلقاً، ويجد الباحث ان النص في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل اكثر تفصيلاً من قانون عقوبات قوى الأمن وذلك من حيث ما يلي:

(١) ينظر: نص المادة (١٢٧) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل، هذا وان القاعدة العامة في قانون العقوبات المصري العام هي لا عقاب على الشروع في المخالفات (المادة (٤٥، ٤٧)، اما الشروع في الجنايات أنه يعاقب عليها إلا ما استثني بنص خاص، كما ان الشروع في الجنح غير معاقب عليها إلا إذا ورد نص بذلك (المادة (٤٧)، ينظر: د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٢٣.

(٢) ينظر: نص المادة (١٢٨) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.

١- تفريقه بين حصول الانتحار أو الشروع فيه، فنص المادة (٢/٤٠٨) فرق في حالة حصول الانتحار نتيجة التحريض وجعل عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، في حين نص المادة (١٨) من قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي عالجت الشروع في الانتحار فقط، كذلك المادة (١٠٨) عالجت عدم حصول الانتحار، بناءً على التحريض وجعلت قوبته الحبس.

٢- من حيث المساعدة ايضاً فالمادة (٤٠٨) جرمت التحريض والمساعدة عليه ايضاً باعتبار ان التحريض والمساعدة صور من صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل، بخلاف نص المادة (١٨) عقوبات قوى الأمن التي جرمت التحريض فقط[١].

ناهيك عما اشرناه من ضرورة التفريق بين الجاني إذا كان ضابطاً وبين ما إذا كان غير ضابط، ونرى ايضاً وجهة نظر أخرى للتشديد في حال كون المحرض هو (ضابط)، اسوة بما فعله المشرع المصري في المادة (١٥٨) آنفة الذكر حيث جعل عقوبة الضابط هي الطرد أو بجزاء أقل منه.

كما نضيف إلى ذلك لم يفرق المشرع العراقي في المادة (١٨) بين حصول الجريمة في وقت السلم أو حصولها في حالة اعلان الطوارئ أو الاضطرابات كما فعل في عدد من نصوص التجريم السابق ذكرها ومنها ايضاً المادة (١٧) والتي يشدد فيها العقوبة لتصل إلى الحبس مدة لا تقل عن سنة في حالة حدوث الجرائم المنصوص عليها في المادتين (١٥) و (١٦) وهي جرائم الحاق الأذى بالنفس والتمارض، إذ حصلت في اثناء الاضطرابات أو اعلان حالة الطوارئ، لما لهذه الظروف من أهمية وتأثير في الوضع الأمني، وهذه دعوة للمشرع إلى الالتفات إلى ذلك وتشديد العقاب في حالة حصول الشروع في الانتحار عند اعلان حالة الطوارئ أو في اثناء الطوارئ والاضطرابات[٢].

اما فيما يتعلق بالتشريع اللبناني فمع عدم وجود نص في قانون القضاء العسكري اللبناني يجرم الشروع في الانتحار إلا أن قانون العقوبات اللبناني واضح بهذا الصدد إذ أنه فصل بين التحريض والجرم المحرض عليه[٣]. وبالتالي ولو لم ترتكب الجريمة المحرض عليها فأن جرم التحريض يكون مستقلاً. وعليه إذا نص قانون القضاء العسكري اللبناني على عقوبة لجرم التحريض في أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فأنه يتم تطبيق النص الوارد في القانون المذكور، وهو اتجاه موافق للاتجاه في التشريع العراقي في تجريمه للتحريض على الانتحار، إلا أنه جرم ايضاً محاولة التحريض على الانتحار وهذا ما خلا منه كلا القانونين، كما ان قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي قد اكتفى بنص المادة (١٨) على تجريم الشروع في الانتحار أو التحريض عليه، إلا انه لم يفصل في حالة ما إذا حصل

(١) ينظر: نص المادة (١/٤٠٨، ٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٢) يلاحظ ان المشرع المصري جعل لجريمة التمارض والتشويه المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من قانون القضاء العسكري عقوبة واحدة في كل الظروف على خلاف المشرع الفرنسي الذي نوع العقوبة ما إذا وقعت الجريمة وقت السلم أو وقت الحرب، وقد تصل إلى الاعدام فيما لو حصلت الجريمة امام العدو؛ ينظر: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ١٩٧١، ص١٢٧.

(٣) نصت المادة (٢١٧) من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل على:
((يعد محرضاً من حمل أو حاول ان يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة وأن تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة)).

الانتحار، واكتفى بحالة الشروع فيه بخلاف ما جاء بنص المادة (٤٠٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) والتي فرقت بين حالة حصول الانتحار بناءً على تحريض وعقوبتها السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات، وبين عدم حصوله وعقوبته الحبس فقط، وهذه دعوة للمشرع العراقي للنظر في ذلك التفريق في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي، كون الفلسفة المتوخاة من تجريم التحريض على الانتحار وان لم يقع هي إضافة إلى أن الحق في الحياة يتعدى الحق الشخصي أو حق الفرد إلى حق المجتمع، كون سلامة الفرد تعتبر جزءً من سلامة أفراد المجتمع، كما يجد الباحث أنه من الضروري أن يتضمن النص على اتخاذ إجراءات تدابير احترازية أو وقائية تخذ بحق من يشرع بالانتحار إلا وهو الإيداع في مستشفى حكومي مخصص لأغراض المعالجة النفسية.

الخاتمة

أولاً: النتائج.

١- استنتجت الدراسة ان قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل قد جرم الشروع في الانتحار بخلاف ما هو عليه الحال في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وهذا يشكل تميزا وانفراداً يحسب للمشرع في القانون اعلاه، يتفق والفلسفة من تجريم هكذا جرائم، كذلك جرم التحريض على الانتحار مع اختلاف العقوبه في كلا القانونين، كما انه ساوى في العقوبة بين فعل المحرض ومن يشرع بالانتحار.

٢- لم يجرم المشرع في قانون عقوبات قوى الامن الداخلي اعلاه حالات اخرى كان من الاجدر تجريمها وهي حالات المساعده والاتفاق على ارتكاب جريمة الانتحار، بغية استكمال كافة صور الاشتراك المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل باعتبار ان الاشتراك من صوره ايضا الاتفاق والمساعده وليس فقط التحريض.

٣- لم يفرق قانون عقوبات قوى الامن بين فعل الضابط وبين فعل غيره كما فعل المشرع المصري في المادة (١٥٨) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦.

ثانياً: التوصيات.

١- نوصي بضرورة النص على حالات الاتفاق والمساعده في تجريم الانتحار والتحريض عليه مع تشديد العقوبة بحق المحرض لخطورته الاجرامية.

نوصي بصرورة التميز بين حالة شروع الضابط في الانتحار وبين فعل غيره وكذلك الحال بين فيما اذا كان الضابط محرضا دون غيره كون الضابط يمثل رمز القيادة والثقة التي يجب ان يقتدي فيها بقية رجال الشرطة فارتكابه هكذا افعال يعرض امن المؤسسة الأمنية للخطر بشكل اكبر.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية

١. الفيروز آبادي محي الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥.
٢. محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٩.

ثانياً: الكتب

١. د. إبراهيم يوسف النجار، مدخل إلى الفلسفة، المركز الثقافي العربي، ط٢، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١٣.
٢. د. أحمد ابراهيم حسن، غاية القانون "دراسة في فلسفة القانون"، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٠.
٣. احمد عبد الحسين عبد الفتاح السنتريسي، العدالة التشريعية في ضوء فكرة التوقع المشروع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.
٤. أشرف مصطفى توفيق، شرح قانون الاحكام العسكرية، النظرية العامة، ابتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥.
٥. برتراند رسل، مشكلات الفلسفة، ط١، ترجمة: سمير عبده، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، ٢٠١٦.
٦. برندان ولسون، الفلسفة ببساطة، ترجمة: آصف ناصر، مكتبة مؤمن قريش، بيروت، لبنان، ٢٠١٠.
٧. بير تراند راسل، مشاكل الفلسفة، ترجمة عبد العزيز محمود وإبراهيم محمود، مطبعة مصر، بدون مكان وسنة طبع.
٨. د. جمال إبراهيم الحيدري، السلوك الانتحاري، دراسة قانونية وعملية تحليلية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٩. د. حسن علي ذنون، فلسفة القانون، ط١، مطبعة العاني، العراق، ١٩٧٥.
١٠. ديفيد ميلر، الفلسفة السياسية، ترجمة: توفيق السيف، بدون مكان وسنة طبع.
١١. د. سامي جمال الدين، تدرج القواعد القانونية ومبادئ الشريعة الاسلامية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٣.
١٢. د. سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٤.
١٣. سليم حربه، القتل العمد وأوصافه المختلفة، ط١، مطبعة بابل، بغداد، ١٩٨٨.
١٤. سليمان مرقس، فلسفة القانون "دراسة مقارنة"، المنشورات الحقوقية، دون مكان وسنة الطبع.
١٥. السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري، مواهب الرحمن في تفسير القرآن، ج٨، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٩٠.
١٦. د. صباح كريم شعبان، جرائم استغلال النفوذ، ط١، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٨٣.
١٧. عبد الرحمن البزاز، مبادئ القانون المقارن، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٩.
١٨. د. عبد الرحمن بدوي، فلسفة القانون والسياسة عند هيجل، دار الفارس للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٦.
١٩. د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائي "دراسة تحليلية لها على ضوء الفقه الجنائي المعاصر، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٦٧.
٢٠. د. عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الاحكام العسكرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
٢١. د. عزت مصطفى الدسوقي، موسوعة شرح قانون الاحكام العسكرية، الكتاب الأول، قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٣-٢٠٠٤.

٢٢. د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلات التشريع، دار الكتب العملية، بيروت، ٢٠١٤.
٢٣. د. علاء زكي مرسي، نظم القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على العرض، الكتاب الثاني، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٢٤. د. علي راشد، فلسفة وتأريخ القانون الجنائي، دروس الدكتور علي راشد، العام الأكاديمي، ١٩٧٤.
٢٥. د. فراس عبد المنعم عبد الله، القانون الجنائي والحاجة إلى الفلسفة، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٩.
٢٦. فريد الزغبي، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، ط٣، بيروت، ١٩٩٥.
٢٧. فيصل غازي مجهول، في الفلسفة والمنطق والفكر العربي المعاصر، ط١، دار ومكتبة عدنان، بغداد، ٢٠١٥.
٢٨. قاسم تركي عواد الجنابي، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.
٢٩. كاظم شهد حمزة، شرح قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، مكتبة القانون المقارن، ٢٠١٨.
٣٠. مارتن هيدجر، ما الفلسفة، ترجمة فؤاد كامل عبد العزيز ومحمد رجب السيد، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٣١. مجاهد عبد المنعم مجاهد، مدخل إلى الفلسفة، دار الثقافة والنشر والتوزيع، بدون مكان وسنة نشر.
٣٢. د. محمد حسن ربيع، التحريض الشرطي واثره على المسؤولية الجنائية لفاعل الجريمة، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٩٧.
٣٣. د. محمد عبد الخليل الحديثي، جرائم التحريض وصورها في الجوانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٨٤.
٣٤. د. محمود محمود مصطفى، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، القاهرة، ١٩٧١.
٣٥. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة الشريعة، احسان للنشر والتوزيع، إقليم كردستان العراق، ٢٠١٤.
٣٦. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، فلسفة القانون، المنطق القانوني في التصورات، امان للنشر والتوزيع، دون مكان طبع، ٢٠٠٨.
٣٧. د. مصطفى إبراهيم الزلمي، فلسفة القانون، ط٢، منشورات منتدى الفكر الإسلامي، مطبعة اراس، أربيل، ٢٠١٠.
٣٨. د. مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩.
٣٩. د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، مطبوعات المجمع العلمي العراقي، بغداد/ ١٩٩٤.
٤٠. هنري باتيفول، فلسفة القانون، ط٣، ترجمة الدكتور سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٤.
٤١. د. يسر أنور علي، القاعدة الجنائية "دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٩.

ثالثا: الرسائل الجامعية

١. ابتسام سيد عبد القادر، التحريض على الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر، ٢٠١٤.
٢. فكري أحمد عكاز، فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الأزهر، ١٩٧١.
٣. محمد بن حجر بن حسن القرني، التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية الدعوة واصول الدين، المملكة العربية السعودية، ١٩٧٦.

رابعاً: البحوث والمحاضرات

١. د. أحمد عبيس نعمه، التشريع السليم ومعوقات العملية التشريعية في العراق، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، العدد ١٨، السنة ٢٠١٧.
٢. جعفر شاكر احسين، د. محمد جبار اتويه، المواجهة التجريمية للمخدرات والمؤثرات العقلية "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٢٠.
٣. د. حسن الجلبي، الاتجاهات العامة في فلسفة القانون، محاضرات المقرر الخاص لمادة فلسفة القانون، الدراسات العليا، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجامعة اللبنانية، ١٩٨٠-١٩٨١.
٤. د. ضاري خليل محمود الشروع في الجريمة في قانون العقوبات البحريني المقارن فقهاً وقضاءً، مجلة الحقوق، المجلد (٥)، ٢٠١١.
٥. د. عامــر زغير محيسن، د. حسين ياسيــن، رسل سعدون، دور الإدارة في تحقيق اهداف الجزاءات الجنائية، مجلس ميسان للدراسات القانونية المقارنة، المجلد (١)، العدد (٢)، السنة ٢٠٢٠.
٦. عبد الجبار التكرلي، سياسة التشريع، مجلة القضاء، العدد ١، السنة ٧، بغداد، حزيران ١٩٤٩.
٧. محمد أحمد شحاته حسين، الشروع في ارتكاب الجريمة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، المجلد الثاني، العدد (٢٥).
٨. د. محمد جبار جاسم، د. محمد جبار اتويه، السياسة الجنائية في الفقه الجعفري في جرائم التعزيرات "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول، ٢٠١٩.
٩. محمد رشيد حسن، مظاهر الانحراف التشريعي في القوانين الجنائية وأثره في الاستقرار القانوني، مجلة جامعة التنمية البشرية، كلية القانون والسياسية، جامعة التنمية البشرية، السليمانية، المجلد ١٤، العدد ١، ٢٠١٨.
١٠. م. م. مصطفى فاضل كريم الخفاجي، فلسفة القانون عند "ارسطو"، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، المجلد ٤، العدد ٢.

خامساً: التشريعات

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
٢. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل.
٣. قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل.
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥. قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ المعدل.